

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

56 - نصّ القاعدة: «امتناع أخذ القطع أو الظنّ بالحكم في موضوع الحكم» (741)
الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «أخذ العلم بالحكم في موضوع الحكم» (742). * - «أخذ العلم بالحكم في موضوع نفسه» (743). * - «أخذ العلم بالحكم في موضوع ضدّه أو مثله» (744). * - «استحالة اختصاص الحكم بالعالم به» (745). توضيح القاعدة: إنّ أخذ القطع أو الظنّ بالحكم في موضوع الحكم يتصوّر على نحوين: 1 - أخذ القطع أو الظنّ بالحكم في موضوع نفس ذلك الحكم، كما إذا قال الأمر: إذا قطعت أو طننت بوجوب صلاة الجمعة فهي تجب عليك بعين ذلك الوجوب الّذي قطعت أو طننت به (746).